بين الشفيع قدر ثمن الشقص كقوله للمشتري اشتريته بمائة
درهم وقال المشتري لم يكن ذلك الثمن معلوما القدر
حلف على نفي العلم بقدره لان الاصل عدم علمه به فان ادعى
الشفيع علم المشتري بالثمن ولم يعين له قدرا لم يسمع دعواه
لانه لم يدع حقا له تنبيه لو ظهر الثمن مستحقا بعد الاخذ
بالشفعة فان كان معينا كان اشترى بهذه المائة بطل البيع
والشفعة لعدم الملك وان اشترى بثمن في الذمة ودفع عما
فيها فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقي البيع والشفعة
وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته وان علم انه مستحق
لانه لم يقصد في الطلب والاخذ سوا اخذ بمعين ام لا فان
كان معينا في العقد لحق عتيقا جديدا او كخروج ما ذكر مستحقا
حر وجه نحاسا والمشتري تصرف في الشقص لانه ملكه وللشفيع
فسخه باخذ الشقص سوا كان فيه شفعة كبيع امر لا كموقوف
وهبة لان حقه سابق على هذا التصرف وله اخذه بما فيه كالمشتري
كبيع لذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر
وهي اي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع على الفور لانها حق ثبت
لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والمراد بكونها على الفور
هو طلبها وان تاخر التملك واستثنى من الفورية عشر صور
ذكرتها في شرح المنهاج منها لو قال لم اعلم ان لي الشفعة
وهو ممن يخفى عليه ذلك ومنها لو قال العامي لا اعلم ان
الشفعة على الفور فان المذهب هنا وفي الرد بالعيب قبول قوله

فاذا

فاذا علم بالبيع مثلا فاليبادر عقب علمه بالشراء على العادة
ولا يكلف المبادرة على خلافها بالعدو ونحوه بل يرجع فيه الى
العرف فما عده تقصيرا او توانيا كان مسقطا وما لا فلا فان
اخرها اي الشفعة مع العلم بالبيع مثلا له بان لم يطلبها مع
القدرة عليها بان لم يكن عذر بطلت شفعته لتقصيره وخرج
بالعلم ما اذا لم يعلم فانه على شفعته ولو مضى سنون ولا يكلف
الاشهاد على الطلب اذا سار طالبا في الحال او وكل في الطلب
فلا تبطل شفعته بتركه وخرج بقدر العذر ما اذا كان معذورا
ككونه مريضا ممنوعا من المطالبة لاكصداع يسيرا وكان
محبوسا ظلما او بدين وهو معسر وغائبا عن البينة او غائبا
عن بلد المشتري فلا تبطل شفعته بالتاخير فان كان العذر يزول
عن قرب كالمصلي والاكل وقاضي الحاجة والذي في الحمام كان له
التاخير ايضا الى زواله ولا يكلف القطع على خلاف العادة ولا
يكلف الاقتصار في الصلاة على اقل ما يجزئ بل له ان يسنون في
المسنون للمنفرد فان زاد عليه فالذي يظهر انه لا يكون عذرا
ولم ار من تعرض لذلك ولو حضر وقت الصلاة اول الطعام
او قضاء الحاجة جاز له ان يقدمها وان يلبس ثوبه فاذا فرغ
طالب بالشفعة لم يقبل ان اخبره عدلان او عدل وامرتان
بذلك وكذا ان اخبره ثقة حر او عبد او امراة في الاصح لانه اخبار
وخبر الثقة مقبول ويعذر في خبر من لا يقبل خبره كفاسق
وصبي ولو مميزا او لو اخبر الشفيع بالبيع بالف فترك الشفعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)